حجية خرق الإجماع وفقا للعلة السياسية دراسة فقهية مقارنة بالنظام العراقي

م.د.هيثم محمد نجم مراد
Drhaitham63@gmail.com
كلية الامام الاعظم /قسم الفقه /كركوك

Authentic breach of consensus according to the political bug A jurisprudential study compared to the Iraqi regime

Dr .Haitham mohamad najem
Imam Azam College / Department of Jurisprudence / Kirkuk

المستخلص

أن الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بين الأدلة الشرعية الكلية المتفق عليها؛ إذ يسبقه كل من الكتاب والسنة الثابتة، ويتلوه فيها القياس على ما نُصّ فيهما على حكمه؛ ولهذا كان من المتعين على المجتهدين النظر في تحقق الإجماع؛ لما لذلك من أهمية بالغة؛ إذ قد يدعي البعض وقوعه في مواطن ليس مُسَلّمًا ثبوته فيها؛ لفقد شرط من شروطه أو وجود مانع يمنع قيامه، وعلى النقيض من ذلك قد يحاول البعض ارتكاب مخالفته بدعوى عدم انعقاده، وليس كذلك، لتحقق ماهيته واستجماعه شروطه في السابق, لذلك اخترت أن تكون الدراسة بعنوان: «حجية خرق الإجماع وفقا للعلة السياسية دراسة فقهية مقارنة بالنظام العراقي».

كلمات مفتاحية: العلة السياسية, خرق الاجماع , النظام العراقي , احجية الاجماع

Summary

Consensus comes in the third place among the agreed upon universal Shariah evidence; It is preceded by both the Qur'an and the established Sunnah, and it is followed by analogy with what its ruling is stipulated in them. For this reason, it was incumbent on the mujtahids to consider achieving consensus. Because this is so important; As some may claim that it occurred in a place where it is not accepted that it is proven; Because one of its conditions is missing or there is an impediment that prevents it from being established, and on the contrary, some may try to violate it on the pretext that it did not convene, and it is not, in order to achieve its essence and to meet its conditions in the past .Therefore, I chose to have the study titled… :

Keywords: political illness, violation of consensus, the Iraqi regime, the puzzle of consensus

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أَمَّا بَعْدُ: فإن من المعلوم أن الإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بين الأدلة الشرعية الكلية المتفق عليها؛ إذ يسبقه كل من الكتاب والسنة الثابتة، ويتلوه فيها القياس على ما نُصّ فيهما على حكمه؛ ولهذا كان من المتعين على المجتهدين النظر في تحقق الإجماع؛ لما لذلك من أهمية بالغة؛ إذ قد يدعي البعض وقوعه في مواطن ليس مُسَلّمًا ثبوته فيها؛ لفقد شرط من شروطه أو وجود مانع يمنع قيامه، وعلى النقيض من ذلك قد يحاول البعض ارتكاب مخالفته بدعوى عدم انعقاده، وليس كذلك، لتحقق ماهيته واستجماعه شروطه في السابق.

ولقد بذل بعض العلماء السابقين جهدا مشكورا في هذا المضمار، ومن هؤلاء الأجلاء: الإمام الماوردي المتوفى سنة [٤٥٠هـ] في كتابه الحاوي الكبير، حيث عقد فيه فصلا أسماه: معارضة الاختلاف والإجماع، وقسمه إلى أربعة أقسام، ثم تابعه على هذا التقسيم كل غيره من العلماء لذلك اخترت أن تكون الدراسة بعنوان: «**حجية خرق الإجماع وفقا للعلة السياسية دراسة فقهية مقارنة بالنظام العراقي**».

خطة البحث: وتتكون من: مقدمةٍ، وثلاثة مباحث، وخاتمةٍ.

المقدمة: المبحث الأول: مفهوم الإجماع وحجيته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

المبحث الثاني: مفهوم خرق الإجماع وصوره وحجيته.

المطلب الأول: مفهوم خرق الإجماع وصوره.

المطلب الثاني: حجية خرق الإجماع.

المبحث الثالث: موقف القانون العراقي من مسألة خرق الإجماع لعلة سياسية.

المطلب الأول: خرق الإجماع في تولي المرأة الإمامة العظمى في القانون العراقي.

المطلب الثاني:خرق الإجماع في وجوب تنصيب إمامٍ واحد للمسلمين في القانون العراقي.

المطلب الثالث: خرق الإجماع في أخذ الجزية من أهل الذمة في القانون العراقي.

المبحث الأول: مفهوم الإجماع وحجيته.

المطلب الأول: تعريف الإجماع.

الإجماع في اللغة: قال ابن فارس[١] – رحمه الله: «الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء»[٢] ويطلق الإجماع على معنيين:

الأول: العزم التام، ومنه قوله تعالى: ﭐﭑﭒﭓ يج يح يخ[٣].

الثاني: الاتفاق، ومنه قولهم: «أجمع القوم على كذا» إذا اتفقوا[٤].

قال بعض العلماء: هو مشترك بينهما[٥].

فكلا المعنيين موجود في الإجماع بمعناه الاصطلاحي، فهو جمع للفكر في معرفة الحكم واستنباطه، ومن ثم اتفاق الآراء على ذلك الحكم.

الإجماع في الاصطلاح: عرفه الغزالي[٦] بأنه: «اتفاق أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– في عصر على أمر من الأمور الدينية»[٧] ومنهم من عرفه بأنه «اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور على أمر من الأمور»[٨].

ومنهم من عرفه بأنه: «اتفاق مجتهدي أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– على أمر شرعي»[٩] ومنهم من عرفه بأنه « اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم– في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع»[١].

---

(١) هو: أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي. كان إمامًا في علم اللغة وغيرها من العلوم. أصله من قزوين. من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة، والمجمل في اللغة، وغيرهما. توفي سنة (٣٩٥هـ)، وقيل: سنة (٣٩٠هـ)، وقيل: سنة (٣٦٩هـ). ينظر ترجمته في: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لابن خلكان، (١١٨/١-)، ط. دار صادر – بيروت، طبعة سنة ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، العبر في خبر من غبر، للذهبي، (١٨٦/٢-) ،ط. دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، سنة١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢)مقاييس اللغة،لابن فارس،(٤٧٩/١)،مادة:(جمع)،بتحقيق:عبدالسلام محمد هارون،دارالفكر،(١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م).

(٣)سورة يونس من الآية: ٧١

(٤)ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، (ص:٤٢)، تحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.

(٥)ينظر: المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، (١٩/٤)، تحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١ ، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

(٦) هو: أبو حامد، محمد بن محمد الغزالي الطوسي. فيلسوف متصوف. ولد بطوس سنة (٤٥٠هـ)، ثم رحل إلى نيسابور، ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. له نحو مائتي مصنف منها: إحياء علوم الدين، وتهافت الفلاسفة، والمستصفى من علم الأصول، وغيرها. توفي بطوس سنة (٥٠٥هـ). ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (١٩١/٦-١٩٤).

(٧)المستصفى، للغزالي، (١١٠/١).

(٨)كشف الأسرار، للبخاري، (٢٢٧/٣).

(٩)فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم، (٣/٣)، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.

وعرفه الكرماني –رحمه الله– بأنه: «اتفاق جميع أهل الحل والعقد، أي: المجتهدين، من أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– على أمر من الأمور الدينية»[٢]، ويوافقه على هذا التعريف عامة الأصوليين ومنهم الشافعية[٣]، وبعضهم ذكره مع اختلاف يسير.

شرح التعريف الأخير: قوله: «اتفاق»: هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل.

قوله: «المجتهدين»: يخرج العوام إذ لا عبرة باتفاقهم، واللام للاستغراق احترازًا عن اتفاق بعض مجتهدي عصر.

قوله: «من أمة محمد – صلى الله عليه وسلم–: احترز به عن اتفاق مجتهدي الشرائع السالفة[٤] قوله: «في عصر»: متعلق بالاتفاق[٥].

المطلب الثاني: حجية الإجماع.

اتفق المسلمون على أن الإجماع إذا وقع، فهو حجة شرعية لا يجوز إنكارها. فقال الجصاص: «اتفق الفقهاء على حجية إجماع المصدر الأولى، وأنه حجة لا يسع من يجيء بعدهم خلافه»[٦] وقال الدبوسي: «إجماع هذه الأمة حجة موجبة للعلم شرعًا كرامة لهذه الأمة»[٧]. وقال الجويني: «ما ذهبت إليه الفرق المعتبرة من أهل المذاهب أن الإجماع في السمعيات حجة»[٨], وقال الآمدي: «اتفق أكثر المسلمين على أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به على كل مسلم»[٩] وقد ثبت حجية الإجماع على النحو التالي:

الدليل الأول: قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۖ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ

(١)الأحكام، للآمدي، (٢٦٢/١).
(٢)ينظر: الكواكب الدراري، (٦٣/٢/١٢).
(٣)ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (٨١/٢)، روضة الناظر، (٣٧٦/١)، وبنحو هذا التعريف ينظر: قواطع الأدلة، (٤٦١/١)، التمهيد للأسنوي، (ص:٤٥١).
(٤)ينظر: شرح التلويح على التوضيح، (٨١/٢).
(٥)ينظر: النقود والردود، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي، (٦/٢)، بتحقيق ودراسة، وإعداد الطالب: عيسى بن محمود الجاموس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: د.سلامة بن ضويعن الأحمدي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، (١٤١٥هـ.
(٦)الأصول، للجصاص، (ص:٢٤٧).
(٧)تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، (ص٢٣)، بتحقيق: خليل محيي الدين الميسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
(٨)البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٦٧٥/٢)، بتحقيق: د. عبد العظيم الديب.
(٩)الإحكام، للآمدي، (٢٨٦/١).

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾[١]. وجه الاستدلال أن الله تعالى أوجب الرد إلى الله والرسول في حال الاختلاف، ولم يوجبه في حال الاجتماع، فدل على أن الإجماع حجة[٢].

الدليل الثاني: قول الله تعالى: وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا [٣]. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى تعالى توعد اتباع غير سبيل المؤمنين، فدل على أن اتباع سبيلهم واجب[٤].

الدليل الثالث: قوله – صلى الله عليه وسلم– : «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم كذلك»[٥].

الدليل الرابع: قوله – صلى الله عليه وسلم: «لا تجتمع أمتي على ضلالة»[٦] قال ابن تيمية في تقرير حجية الإجماع: «وإذا ثبت إجماع الأمة على حكم من الأحكام لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولكن كثيرا من المسائل يظن بعض الناس فيها إجماعًا ولا يكون الأمر كذلك، بل يكون القول الأخر أرجح في الكتاب والسنة»[٧]، ومن خلال هذه الأدلة السابقة يظهر ويتضح حجية الإجماع، وأنه دليل شرعي من من الأدلة المتفق عليها بين العلماء.

المبحث الثاني: مفهوم خرق الإجماع وصوره وحجيته

المطلب الأول: مفهوم خرق الإجماع وصوره

أولًا: مفهوم خرق الإجماع: الخرق لغة: يطلق الخرق في اللغة على معانٍ متعددة: منها – بحسب ما نعتقد أنه المقصود في هذا البحث: الشق أو المزق، قال الأزهري (ت ٣٧٠هـ): «الخرق: الشق في الأرض والحائط والثوب ونحوه»[٨].

---

(١)سورة النساء الآية: ٥٩

(٢)ينظر: الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، (١٦٠/١).

(٣)سورة النساء الآية: ١١٥

(٤)ينظر: مجموع الفتاوى، (١٩٣/١٩)، والفقيه والمتفقه، (١٥٥/١).

(٥)أخرجه البخاري في صحيحه، (١٨/ ٢٩٥)، برقم: (٧٣١١)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب قول النبي النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق يقاتلون وهم أهل العلم، ومسلم في صحيحه، (٣/ ١٥٢٣)، برقم: (١٩٢٠)، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم».

(٦)أخرجه أبو داود في سننه، عن أبي شريح الأشعري، كتاب الفتن والملاحم، (٢٣٤/١)، برقم: (٤٢٥٣)، والترمذي في سننه، عن ابن عمر، أبواب الفتن، (٣٤٥/١)، برقم: (٢١٦٧)، وصححه الألباني، في تعليقه على سنن أبي داود، (ص:٧٥٩)، وكذلك صححه في تعليقه على سنن الترمذي، (ص:٤٩٠).

(٧)مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (١٠/٢٠).

(٨)ينظر: تهذيب اللغة، للأزهري، (١٤/٧)، مادة: (خرق)، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ ،دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

وقال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): «خرق: الخاء والراء والقاف أصل واحد، وهو مزق الشيء وجَوْبُهُ، إلى ذلك يرجع فروعه»[١] ومنها: الابتعاد عن الشيء قال الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ): «والخرق أيضًا: ما انخرق من الشيء وبان عنه»[٢]، أي: كأن خرق الإجماع من شقه أو جوبه، والابتعاد عنه، ولأجل هذا المعنى تبنينا لفظ الخرق دون سواه، كي يناسب ما في الإجماع من قوة ورصانة في الاحتجاج به[٣].

خرق الإجماع اصطلاحًا: الخرق في اصطلاح الفقهاء وعلماء الأصول، لم أهتد إلى تعريف له في كتبهم، بيد أنه يفهم من بعض عباراتهم أو عن طريق المقابلة بين نصوصهم أنهم يقصدون به المخالفة، أو الخروج، فخرق الإجماع على حكم من الأحكام الفقهية، يعني: مخالفته، أو الخروج عنه، وسوف يتبين ذلك جليًا عند الحديث عن حجية الإجماع بعد قليل.

أما مصطلح خرق الإجماع فقد عرفه بعض الأصوليين على النحو التالي:

فعرفه الآمدي في الإحكام: «هو القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع»[٤], أو هو مخالفة الإجماع بعد قيامه وتحققه[٥].

وقد جاء استخدام مصطلح خرق الإجماع عند كثير من علماء الأصول: جاء في حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع: «قوله: وخرقه حرام، أي من الكبائر للتوعد عليه في الآية, ثم ظاهره شمول القطعي والظني مع أن الظنيات تجوز مخالفتها لدليل، فإما أن يبقى كلامه على عمومه ويراد أن خرقه لغير دليل حرام أو يخص بالقطعي أي وخرق القطعي منه حرام, وقال إمام الحرمين في البرهان: فشا في لسان الفقهاء أن خارق الإجماع

(١)ينظر: مقاييس اللغة، لابن فهارس، (١٧٢/٢)، مادة (خرق).

(٢)ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٢٣٢/٢٥)، مادة: (خرق)، بتحقيق: مجموعة من ّقين، دار دار الهداية، ط ٢ ،الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.

(٣)ينظر: خَرْقُ الإجماعِ النَّحْويّ في الأسماءِ المنصوبة، تأليف: د. صباح عطيوي عبود الزبيدي، جامعة بابل /كلية /كلية التربية للعلوم الالنسانية مجلة العلوم الانسانية / كلية التربية للعلوم الإنسانية/المجلد٣٢ /العدد الثالث- ايلول/٢٠١٦هـ، (ص:٢).

(٤)ينظر: الأحكام، للآمدي، (٢٦٩/١-٢٧٠)، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، (٤٦٤/٤)، بتحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، والتلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، (٨٢/٢)، بتحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

(٥)ينظر: البحر المحيط، (٤٩٦/٦-٤٩٧)، تشنيف المسامع، (١٤٧/٣-١٤٨)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م، حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، (٢٣٨/٢) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

يكفر. فهذا باطل قطعا فإن من ينكر أصل الإجماع لا يكفر والقول بالتكفير ليس بالهين»[١].

قال الزركشي في البحر المحيط: «المبحث الثاني فيما يعد خرقا للإجماع وما لا يعد وفيه مسائل: المسألة الأولى: هل يجوز أن يجمع على شيء سبق خلافه ؟ وفيه ثلاثة أحوال . إحداها : في انعقاد الإجماع بعد الإجماع على شيء سبق خلافه»[٢].

ثانيًا: صور خرق الإجماع:

أولًا: أن يكون المخالف قد بلغه الإجماع على الحكم، ومع ذلك أنكره ولجَّ فيه – أي تمادي في إنكاره وجحده[٣] لإجماع الأمة مع علمه بتحققه.

ثانيها: أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه، فيقول: لم يقع، ولو وقع لقلت به.

ثالثها: أن تكون مخالفته بسبب كون الإجماع لم يبلغه.

– أما **الصورة الأولى والثانية:** فإنه يصدق على المخالف فيهما أن يوصف بجحد الإجماع، ولذلك أحوال:

١–أن يكون الحكم المجمع عليه معلومًا من الدين بالضرورة كأركان الإسلام: فالجاحد له كافر قطعًا، وليس كفره من حيث إنه أنكر مجمعًا عليه، بل لإنكاره ما اشترك المسلمون في معرفة كونه من الدين[٤]. ولأنه صار بخلافه جاحدًا لصدق الرسول – صلى الله عليه وسلم[٥]. وسلم[٥].

(١)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (٢/ ٢٣٣).

(٢)البحر المحيط في أصول الفقه ط- أخرى (٣/ ٥٧٠)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

(٣)ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٣٠٣)، فصل اللام، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

(٤)ينظر: إذ إنما سمي معلومًا من الدين بالضرورة من حيث أشبه العلوم الضرورية في عدم تطرق الشك إليها، واستواء الخواص والعوام في إدراكها. تشنيف المسامع، (١٤٧/٣-١٤٨) بتصرف.

(٥)قال القرافي: «الإجماع العام الذي يجمع عليه العوام والخواص، كما في الصلاة والصوم والحج مخالفه مستحلا كافر، وغير مستحل يبدع ويضلل؛ لأن أدلة هذه الأحكام قطعية» ثم قال: «ليس تكفيره عند من كفره لأجل طعنه على الإجماع بتجويز الخطأ عليهم، وإلا لكفرنا النظام والشيعة، ومن معهم} لجحدهم الإجماع، ولكفرنا من يقول: هو ظني؛ لأنه يجوز عليهم الخطأ، بل مدرك التفكير كون الحكم لما صار ضروريا من الذين صار منكره رادا على الله حكمه الذي علم أنه حكمه ومن رد على الله- تعالى- ذلك كفر...». نفائس الأصول في شرح المحصول، (٦/ ٢٧٦٩-٢٧٧٠)، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه/١٩٩٥م، وينظر: تشنيف السامع، (١٤٧/٣)، حاشية العطار، (٢/ ٢٣٨).

٢- أن يكون الحكم المجمع عليه مشهورًا، لكنه لم يبلغ مرتبة المعلوم من الدين بالضرورة: فنظر: إن كان فيه نص - لا يحتمل التأويل - فالأصح أن يُكَفَّر جاحده، وإن لم يكن فيه نص فلا يكفر جاحده، بل يبدع ويضلل(١).

٣- أن يكون الحكم المجمع عليه خفيًّا لا يعرفه إلا الخواص: كفساد الحج بالوطء قبل التحلل، وتوريث بنت الابن السدس مع البنت الصلبية: فالمخالف لإجماع العلماء في هذا الحال لا يكفر، لكن يحكم بضلاله وخطئه، ولا فرق - ههنا - بين المنصوص عليه وغيره لاشتراك الكل في الخفاء(٢).

- وأما في الصورة الثالثة - حيث تكون المخالفة بسبب عدم الاطلاع على الإجماع ، فحالان:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم المجمع عليه خفيًا: كفساد الحج بالوطء قبل الوقوف، وتوريث بنت الابن السدس مع بنت الصلب، ففي هذا الحال يعذر المخالف للإجماع - إن لم يكن من الخواص، بسبب عدم اطلاعه عليه، فإن كان من الخواص لم يعذر.

الحالة الثانية: أن يكون الحكم المجمع عليه جليًا : كوجوب صيام رمضان ، ففي هذا الحال لا يعذر المخالف للإجماع، إلا إذا كان قريب عهد بالإسلام(٣).

وعلى كل، فلقد اتفق جميع من يعتد بقوله من مجتهدي الأمة وعلمائها على مر العصور على أن الإجماع - إذا انعقد - يصير حجة، ولا يجوز - لأي أحد من المسلمين - مخالفته بعد علمه بانعقاده(٤).

ومن الصور المشهورة في خرق الإجماع حدوث الاتفاق بعد إجماع سابق على خلافه:

---

(١)قال الزركشي: «من جحد مجمعًا عليه فله أحوال ...» ثم قال: «أن لا يبلغ رتبة الضروري لكنه مشهور، فينظر، فإن كان فيه نص كالصلوات ففي تكفيره خلاف والأصح نعم، وإن لم يكن فيه نص ففي الحكم بتكفيره خلاف، وصحح النووي في باب الردة التكفير، ونقل الرافعي في باب حد الخمر عن الإمام أنه لم يستحسن إطلاق القول بتكفير المستحل، وقال: كيف يكفر من خالف الإجماع، ونحن لا نكفر من رد أصل الإجماع؟ وإنما نبدعه ونضلله، وأول ما ذكره الأصحاب على ما إذا صدق المجمعين على أن التحريم ثابت في الشرع ثم خالفه فإنه يكون رداً للشرع». تشنيف المسامع، (٣/ ١٤٧ ، ١٤٨).

(٢)قال القرافي: «... الإجماع الذي يختص به العلماء دون العوام كإجماعهم على تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها، وأن الجد يسقط أخوة الأم، وأولاد الأخوة على الإطلاق، فلا يكفر مخالفه مستحلا وغير مستحل، بل يبدع ويضلل؛ لأن أدلته مظنونة». نفائس الأصول، (١/ ٢٧٦٩)، ينظر: تشنيف المسامع، (١٤٨/٣)، البحر المحيط، (٤٩٧/٦).

(٣)ينظر: البحر المحيط، (٤٩٧/٦).

(٤)ينظر: النبذة في أصول الفقه، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، (ص:١٨)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.

ولهذا الخارق للإجماع حالان: **الحال الأولى: أن يكون الاتفاق بعد الإجماع من الجمعين أنفسهم:** وذلك كما لو أجمع مجتهدو عصر على قول في مسألة ما، ثم ظهر لهم ما يوجب الرجوع فاتفقوا على الرجوع عن ذلك القول إلى قول آخر: ففي جواز ذلك الرجوع خلاف بين علماء الأصول، هذا الخلاف مبني على اختلافهم في مسألة اشتراط انقراض العصر في انعقاد الإجماع:

فمن اعتبره جوز ذلك الرجوع، ومن لم يعتبره لم يجوزه، ولما كان الراجح من مذاهب الأصوليين هو عدم اعتبار انقراض العصر شرطًا في انعقاد الإجماع[١] كان الراجح – ههنا – أن إجماعهم الأول حجة عليهم وعلى غيرهم فلم يسغ لهم الرجوع كما لا يسوغ لغيرهم[٢].

وهذا يعني أن الاتفاق الثاني لو وقع لاعتبر خرقا للإجماع الأول ، فيكون ذلك الاتفاق هدرًا لا اعتبار له.

الحال الثانية: أن يكون الأنفاق المخالف بعد الإجماع الأول من غير المجمعين الأولين.

وقد اختلف الأصوليون في ذلك على مذهبين: **المذهب الأول:** أنه لا يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه، وهذا هو مذهب جماهير الأصوليين؛ لأن أحد الإجماعين سيكون خطأ لا محالة، وإجماع الأمة على الخطأ غير جائز[٣], **المذهب الثاني:** أنه يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه، وهذا هو مذهب أبي عبد الله البصري[٤]، وقال الإمام الرازي: إنه الأولى؛ لأنه لا امتناع في إجماع الأمة على قول أن يشترط أن لا يطرأ عليه إجماع آخر، لكن لما اتفق أهل الإجماع على أن كل ما أجمعوا عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار أمنِّا من وقوع هذا الجائز، وقد قوى ذلك الصفي الهندي[٥].

---

(١)ينظر: الإحكام للآمدي، (٢٥٦/١)، قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، (١٦/٢)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل، التقرير والتحبير في علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، (٨٧/٣)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م.

(٢)ينظر: البحر المحيط، (٥٠١/٦-٥٠٢).

(٣)ينظر: المحصول، (٢١١/٤)، الإبهاج، (٣٧٤،٣٧٥/٢)، نفائس الأصول، (٢٧٧٣/٦).

(٤)هو أبو عبد الله الحسين بن علي البصري الملقب ب[الجعل]، كان فقيهًا من أئمة الحنفية، متكلمًا، صاحب تصانيف من بحور العلم، لكنه مع ذلك كان داعية معتزليًا، مات سنة ٣٦٩ه. طبقات الفقهاء، للشيرازي، (ص:١٤٣)، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، بتحقيق الشيخ: إحسان عباس، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٢٤،٢٢٥/١٦)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م، بتحقيق: مجموعة من المحققين – بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط.

(٥)ينظر: المحصول، (٢١١/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (٢٦٧٠/٦)، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، بتحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، والبحر المحيط، (٥٠٢/٦).

والحاصل أن الفرق بين المذهبين هو: أن عدم جواز انعقاد الإجماع الثاني مستفاد عند الجماهير من الإجماع الأول من غير حاجة إلى الإجماع الثاني؛ لأن نفس كون الإجماع حجة يقتضي – عندهم – امتناع حصول إجماع آخر مخالف بعده، أما عند أبي عبد الله البصري: فعدم الجواز مستفاد من الإجماع الثاني لا من الإجماع الأول؛ لإمكان تصور كونه حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر[1].

الترجيح: بعد بيان ما سبق يمكن القول:

١-إن الراجح في هذه المسألة هو قول جمهور الأصوليين إنه لا يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه؛ لأن تصور كون الإجماع حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر تصور غير واقع؛ إذ لو وقع لاستلزم تعارض دليلين قاطعين وهو ممتنع، هذا فضلًا على أن الأمة قد اتفقت على أن كل ما تحقق الإجماع عليه فإنه يجب العمل به في كل الأعصار، فلم يعد للخلاف محل في الواقع ، فكان قول أبي عبد الله البصري ومن تبعه غير مسلم؛ لاستلزامه الإقرار بقول جدير بالاتصاف بخرق الإجماع على فرض وقوعه.

المطلب الثاني: حجية خرق الإجماع

قبل بيان قول العلماء في حجية خرق الإجماع، فإن هذا الخارق للإجماع له صورتان:

الصورة الأولى: أن يختلف مجتهدو عصر من العصور في مسألة على قولين مثلا، ويستمر خلافهم حتى ينقرض العصر بموتهم جميعًا، ثم يصير مجتهدو العصر التالي جميعًا إلى أحد قولي العصر السابق, وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة في موضعين:

الموضع الأول: في تصور ذلك، وفيه مذهبان: المذهب الأول: أنه يمتنع تصور اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، وبه قال الإمام الشافعي، والإمام أحمد بن حنبل، والإمام أبو الحسن الأشعري، والقاضي أبو بكر الباقلاني، وأبو بكر الصيرفي، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، والآمدي، وغيرهم[2], **والمذهب الثاني:** أنه يجوز اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر

(١)ينظر: المحصول، (٢١١/٤)، نهاية الوصول، (٢٦٧٠/٦)، البحر المحيط، (٥٠٢/٦).

(٢)ينظر: العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، (١١٠٥/٤)، بتحقيق: د. أحمد المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ، والتبصرة في أصول الفقه، (ص:٣٧٨)، البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٢٧٤/١)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، والتلخيص في أصول الفقه، (٧٩/٣)، المنخول من تعليقات الأصول في أصول الفقه، للغزالي، (ص:٤١٧)، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو، والإحكام، للآمدي، (٢٧٥/١).

الأول، وبه قال الجمهور، منهم كثير من أصحاب أبي حنيفة، وكثير من أصحاب الشافعي، وهو مذهب المعتزلة، واختاره الإمام الرازي وغيره[١].

الموضع الثاني: في حجيته: فأما الذين قالوا: بامتناع اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر, الأول، فيقولون ههنا أيضًا بالامتناع، وتكون منزلة المجمعين من التابعين عندهم بمنزلة من وافق الصدر الأول، ولمن جاء بعدهم من العلماء أن ينظروا أي الفريقين أصوب ولا يسقط النظر أبدًا – عندهم – مع وجود المخالف[٢]، وأما الذين قالوا: بجواز اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول، فقد اختلفوا في حجيته على ثلاثة مذاهب[٣]:

المذهب الأول: أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول – وإن كان جائز الوقوع – لكنه مع ذلك ليس بحجة، فلا يرتفع به الخلاف السابق، ولا تصير به المسألة إجماعية، ولمن بعدهم من المجتهدين أن يخالفوهم، وبه قال أقل القائلين بالجواز[٤].

المذهب الثاني: أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول حجة، يرتفع به الخلاف السابق، وتصير المسالة إجماعية، وليس لمن بعدهم أن يخالفوهم، لكنه مع ذلك لا يبلغ مبلغ الإجماع القطعي، بل هو إجماع مظنون، وبه قال أكثرهم، وقد صرح الحنفية بأن الإجماع المسبوق بخلاف إجماع آحاد، وهو يفيد الظن[٥].

المذهب الثالث: أن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول حجة لكنه بعيد الوقوع إلا في القليل وهو اختيار ابن الحاجب[٦].

---

(١)ينظر: المحصول، (١٣٨/٤،١٣٩) بتصرف.

(٢)ينظر: البحر المحيط، (٥٠٩/٦).

(٣)ينظر:بيان المختصر، (٥٩٩/١) وما بعدها، تحفة المسؤول، (٢٨٣/٢) وما بعدها، البحر المحيط، (٥٠٩/٦، ٥١٠)،التمهيد في تخريج الفروع على الأصول(ص:١٤١)تيسير الوصول إلى منهاج الأصول(١٠٧/٥)

(٤)ينظر: بيان المختصر، (٥٩٩/١) ، تحفة المسؤول (٢٨٤/٢، ٢٨٥).

(٥)قال الشيخ السندي -رحمه الله: «وإجماع الأحاد نوعان: ما ثبت نقله بنقل الآحاد كخبر الواحد من الرسول، وما اتفق عليه العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، وهكذا كل عصر بالنسبة إلى ما قبله». شرح أصول البزدوي للسندي، (٢٠٨/٤).

(٦)وعبارته في المختصر الصغير: «اتفاق العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول بعد أن استقر خلافهم، قال: الأشعري، وأحمد، والإمام، والغزالي -رحمهم الله: ممتنع، وقال بعض المجوزين: حجة، والحق أنه بعيد إلا في القليل كالاختلاف في أم الولد، ثم زال، وفي الصحيح أن عثمان -رضي الله عنه- كان ينهي عن المتعة، قال البغوي: ثم صار جماعًا».

ينظر: متن مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر، (٥٩٤/١)، شرح السنة للبغوي، (٧٠/٧، ٧١)، صحيح مسلم كتاب الحج، باب التمتع في الحج، (٨٩٩/٢)، برقم: (١٢٢٣) وقد اختلف شراح المختصر في بيان معنى قوله: «والحق أنه بعيد إلا في القليل» على قولين:

الأدلـــــــــــة: احتج القائلون بالامتناع: بأن الأمة إذا اختلفت على القولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد فقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا علي[١].

٢-واحتج القائلون بالجواز والوقوع: بأن ما أجمع عليه أهل العصر الثاني سبيل المؤمنين فيجب اتباعه، ولأنه إجماع حدث بعد ما لم يكن فيكون حجة، كما إذا حدث بعد تردد أهل الإجماع فيه حال التفكر[٢].

٣- واحتج الإمام ابن الحاجب: بأن اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين لا يكون إلا عن دليل قاطع، أو جلي، والعادة تمنع عدم اطلاع الأكثر على القاطع أو الجلي، أما إذا كان المخالف قليلًا، فلا تمنع العادة عدم اطلاع القليل على القاطع أو الجلي[٣].

والراجح هو مذهب القائلين: بأنه يمتنع تصور اتفاق أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

وذلك لأن اتفاق مجتهدي العصر التالي على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر ليس كحال ما إذا حدث الإجماع بعد تردد مجتهدي العصر حال التفكر؛ لأن مجتهدي الأمة في العصر الأول قد أجمعوا على جواز الأخذ بكلا القولين، ففي المنع من المصير إلى أحدهما تخطئتهم فيها ذهبوا إليه، ويستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بقول، والمنع من الأخذ به معًا، فلابد وأن يكون أحد الأمرين خطأ، و يلزم منه تخطئة أحد الإجماعين القاطعين وهو محال.

فثبت أن إجماع مجتهدي العصر التالي على أحد قولي أهل العصر الأول يفضي إلى أمر ممتنع وهو خرق الإجماع الأول، فكان ممتنعًا، لكن ليس هذا الامتناع عقليًا بل سمعيًا[٤].

القول الأول: أن معناه: أن ذلك لم يقع إلا في القليل من المسائل، ومن قال بذلك الشيخ الكرماني، وعضد الدين الإيمي. النقود والردود للكرماني، (٢٠٤/أ)، شرح القاضي الإيجي (٣٦١/٢), القول الثاني: أن معناه: أن ذلك لم يقع إلا في المخالف القليل، ومن قال بذلك قطب الدين الشيرازي، وشمس الدين الأصفهاني، وأكمل الدين البابري، النقود والردود للكرماني، (٢٠٤/أ)، بيان المختصر، (٦٠٠/١)، الردود والعقود للبابرتي، (٥٨٢/١).

(١)ينظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٧٠).

(٢)ينظر: المعتمد، (٥٤/٢)، المحصول، (١٣٨/٤)، الإحكام، للآمدي، (٢٧٥/١)، التلخيص في أصول الفقه، (٧٩/٣)، الإبهاج، (٣٧٧/٣)، تحفة المسؤول، (٢٨٤/٢).

(٣)ينظر: بيان المختصر، (٥٩٩/١).

(٤)ينظر: الإحكام، للآمدي، (٢٧٥/١) بتصرف.

الصورة الثانية: أن يستقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين، بحيث يذهب فريق منهم فيها إلى قول واحد ويصرحوا بالتسوية بينهما فيه، ويذهب الفريق الآخر فيها إلى قول آخر ويصرحوا بالتسوية بينهما فيه.

وعليه: فهل يجوز لمن بعدهم أن يأخذوا بقول أحدهما في مسالة، وبقول الآخر في المسألة الأخرى؟

في هذه المسالة وجهان، حكاهما غير واحد من أهل العلم منهم الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وأبو المظفر ابن السمعاني، وابن قدامة المقدسي، وغيرهم:

الوجه الأول: أنه يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول أحدهما في مسألة، ويقول الآخر في المسألة الأخرى؛ لأن مجتهدي العصر لم يجمعوا على التسوية بين المسالتين في حكم واحد، وإنها سووا بينهما في حكمين مختلفين، فجاز لمن بعدهما الأخذ بالتفصيل(١).

– **والجواب عن ذلك:** هو أنه وإن كان ذلك في حكمين، إلا أن الإجماع قد حصل على التسوية بينهما فكان التفريق بينها مخالفًا للإجماع، خارقًا له فلم يجز(٢).

الوجه الثاني – وهو المختار(٣): أنه لا يجوز لمن بعدهم أن يأخذ بقول أحدهما في مسألة، وبقول الآخر في المسألة الأخرى؛ لأن ذلك يؤدي إلى محظور، وهو إحداث قول ثالث يرفع ما أجمعا عليه، إذ كلا فريقي المجتهدين قد قال بالتسوية بينهما، وهذا التفصيل يمنع من التسوية، فكان ذلك بمنزلة ما لو أجمعوا على قول واحد، فلا يجوز إحداث قول ثان؛ لكونه خارقًا للإجماع(٤).

المبحث الثالث: موقف القانون العراقي من مسألة خرق الإجماع لعلة سياسية.

المطلب الأول: خرق الإجماع في تولي المرأة الولاية العامة في القانون العراقي.

الوِلاية لغة: الإمارة، والسلطان، وتولي الأمر، والولي هو القائم على الولاية, تعريف الولاية العامة اصطلاحًا(٥): هي سلطة شرعية عامة مستمدة من اختيار عام، أو بيعة عامة،

(١)ينظر: التبصرة في أصول الفقه، (ص:٣٩٠)، قواطع الأدلة، (٢/٣٤)، روضة الناظر، (١/٤٣٢)، المسودة، (ص:٣٢٧)، تحرير المنقول ويهذيب الأصول، (ص:١٥٢).
(٢)ينظر: التبصرة في أصول الفقه، (ص:٣٩٠).
(٣)ينظر: قواطع الأدلة، (٢/ ٣٤).
(٤)ينظر: التبصرة في أصول الفقه، (ص:٣٩٠)، قواطع الأدلة، (٢/ ٣٤)، روضة الناظر، (١/٤٣٢).
(٥)ينظر: مستفاد من التعريف الذي أورده الشيخ ناظم المسباح في رسالته (ردود هامة على دعاة تولية المرأة الولايات العامة).

أو تعيين خاص من ولي الأمر[١]، أو من يقوم مقامه، تُخول صاحبَها تنفيذ إرادته على الأمة جبرًا في شأن من مصالحها العامة في ضوء اختصاصه.

وقد جاء إجماع الأمة على عدم تولي المرأة الولاية العامة، ومنها القضاء، فقد اجمع فقهاء على عدم جواز تولي المرأة القضاء، وهو إجماع لا تجوز مخالفته.

وفد نقل الإجماع عن الماوردي، والبغوي، والقرافي.

فقال الماوردي في الأحكام السلطانية: «لا اعتبار بقول يرده الإجماع»[٢].

وقال القرافي: بعد أن ساق الخلاف في حكم تولية المرأة القضاء: «ولذلك لم يسمع في عصر من العصور أن امرأة وليت القضاء فكان ذلك إجماعًا، لأنه غير سبيل المؤمنين»[٣].

وقال القاضي أبو الوليد الباجي بعد أن ذكر خلاف العلماء: «ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– لا نعلم أنه قدم لذلك في عصر من العصور، ولا بلد من البلاد امرأة، كما لم يقدم للإمامة امرأة»[٤]. كما قال ابن قدامة: «لم يولّ النبي –صلى الله عليه وسلم، ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الأزمان غالبًا»[٥]. وقال البغوي في شرح السنة، حيث قال: «اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً ولا قاضياً، لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المراة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال»[٦].

(١)أي بتقليد من قبل الإمام، بوصفه رئيسًا للسلطات، لولاته على الوزارات، وعماله على جباية الصدقات والزكوات والخراج، وأمرائه على الأقاليم، وقواده على الجيش، والشرطة، والمخابرات، والمحتسبين على الحسبة، وسفرائه على السفارات الخارجية، وأيضًا تعيين القضاة في جهاز السلطة القضائية.

(٢)الأحكام السلطانية، للماوردي، (ص:١١٠)، الناشر: دار الحديث – القاهرة.

(٣) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٢٢)، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

(٤)المنتقى شرح الموطأ، (١٨٢/٥).

(٥) المغني، لابن قدامة، (١٣/١٤).

(٦)شرح السنة، للبغوي (١٠/ ٧٧)، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.

ولكن خالف الشيخ الدكتور علي جمعة[١] والشيخ يوسف القرضاوي[٢]، والدكتور عبد الكريم زيدان[٣]، والدكتور محمد بلتاجي حسن[٤]، هذا الإجماع، ويعد القضاء أحد أنواع الولايات العامة كما قال الماوردي[٥].

موقف القانون الوضعي العراقي في تولي المرأة القضاء: جاء في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وفي المادة ١٤ منه أن: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس، أو العرق، أو القومية، أو الأصل، أو اللون، أو الدين، أو المذهب، أو المعتقد، أو الرأي، أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي». كما نصت المادة ١٦ من الدستور العراقي أيضًا على أن: «تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقين وتكفل الدولة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك» ومن ذلك نرى أن القانون العراقي نص على أهلية المرأة للقضاء وقد حصل قبول الإناث في المعهد القضائي، وعين البعض منهن في القضاء، ويعد العراق من أوائل البلاد العربية التي عينت المرأة قاضيًا ففي سنة ١٩٥٦م تعينت المرحومة القاضية العراقية المعروف «صبيحة الشيخ داود» في هذه المهنة، ويعد العراق في هذا المجال أسبق من مصر، لأن أول امرأة ولت القضاء في مصر سنة ٢٠٠٣م، مستندين إلى:

١-ما ارتاه المذهب الظاهري من جواز قضاء المرأة مطلقًا قياسًا على جواز إفتائها مطلقًا.

٢-إن الدستور المصري يكفل في المادة ٤٠ منه للمرأة حقها في المساواة مع الرجل مطلقاً، وهو يعني صلاحية المرأة للعمل في كافة الوظائف والمجالات التي يعمل فيها الرجل، وأنه لا يصح أن تقتصر وظائف معينة كالقضاء مثلاً على الرجال فقط دون النساء.

٣-أنه كيف لا تصلح المرأة كقاضية، وهي التي أثبتت نجاحها في شغل منصب السفيرة والوزيرة، وغير ذلك من الوقائع المهمة ذات الأعباء الجسيمة وذات المشاق والصعاب الكثيرة؟.

---

(١)ينظر: مقال على موقع اليوم السابع، بعنوان: «د.على جمعة: من حق المرأة تولى منصب القضاء»، سبت، ٢٨ أغسطس ٢٠١٠ وهوموجود على الإنترنت على هذا الرابط: **https://www.youm7.com/ 2010/8/28/**

(٢)ينظر: مقال على موقع الشيخ القرضاوي، بعنوان: «تعيين المرأة في منصب القضاء»، وهو موجود على الإنترنت على هذا الرابط:**https://www.al-qaradawi.net/node/4384**

(٣)ينظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

(٤)ينظر: مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، ، الناشر: مكتبة دار السلام، بالقاهرة، الطبعة الثانية، طبعة سنة ٢٠٠٥م.

(٥)ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص:٣١)، الناشر: المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ويراجع نفس التقسيم في: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، (ص:٢٨ وما بعدها)، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٦م.

٤-إن الدستور لا يحظر في أي نص من نصوصه على المرأة أن تتولى القضاء وكذلك لم تحرم الشريعة الإسلامية بنص قاطع صريح تولية المرأة القضاء.

المطلب الثاني: خرق الإجماع في إجماع الأمة على وجوب تنصيب إمامٍ واحد للمسلمين في القانون العراقي.

ذهب جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة وغيرهم قديمًا وحديثًا إلى أنه: لا يجوز تعدد الأئمة في زمن واحد وفي مكان واحد, وقد أجمع العلماءُ على وجوب تنصيب إمامٍ واحد للمسلمين، نقل الإجماع على ذلك: الماورديُّ[١]، وأبو المعالي الجويني[٢]، والقاضي عياض[٣] في إكمال المعلم، والنوويُ[٤]، وغيرهم كثير, وهؤلاء القائلون بمنع التعدد اختلفوا على قولين:

القول الأول: منهم من قال بالمنع مطلقًا سواء اتسعت رقعة الدولة الإسلامية أم لا، وإلى هذا القول ذهب أكثر أهل السنة والجماعة، وبعض المعتزلة حتى زعم النووي اتفاق العلماء عليه[٥].

القول الثاني: من العلماء أن القول بالمنع إلا أن يكون هناك سبب مانع من الإتحاد على إمام واحد، ويقتضي هذا السبب التعدد، ففي هذه الحالة يجوز التعدد[٦].

وعزا الجويني هذا القول إلى أستاذه وشيخه أبي الحسن الأشعري، والأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي[٧]، ورجحه أبو منصور البغدادي[٨] وإلى ذلك ذلك ذهب القرطبي في تفسيره[٩].

موقف القانون العراقي من مسألة تنصيب إمام واحد للمسلمين: القانون العراقي كغيره من القوانين الوضعية لا يأخذ بمسألة تنصيب إمام واحد للمسلمين، فقد نصت المادة (٦٧) من الدستور العراقي على أن: « رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل

(١)ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، (ص:١٥).
(٢)ينظر: غياث الأمم، للجويني، (ص:١٥).
(٣)ينظر: إكمال المعلم، (٢٢٠/٦).
(٤)ينظر: مسلم بشرح النووي، (٢٠٥/١٢).
(٥)ينظر: شرح صحيح مسلم، للنووي، (٢٣٣/١٢).
(٦)ينظر: غياث الأمم، (ص:٢٨).
(٧)ينظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، (٤٦/١)، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
(٨)ينظر: أصول الدين، بتحقيق أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م، (ص: ٢٧٤).
(٩)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢٧٣/١)، الناشر : دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.

سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور».

المطلب الثالث: خرق الإجماع في أخذ الجزية من أهل الذمة في القانون العراقي.

ذهب جماهير المسلمين من أهل السنة والجماعة إلى **أخذ الجزية من أهل الذمة**(١)، فإن أخذ الجزية من أهل الكتابين والمجوس ثابت بالإجماع لا نعلم فيه خالفًا، فإن الصحابة –رضي الله عنهم– أجمعوا على ذلك، وعمل به الخلفاء الراشدون(٢)، وبه يقول أهل العلم مستدلين على ذلك بالآية الكريمة في سورة التوبة في قوله تعالى: ﴿ كى كي لم لى لي ما مم ﴾(٣).

قال القرطبي: «وهذا إجماع من العلماء على أن الجزية إنما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين ، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرية والعبيد والمجانين المغلوبين على عقولهم والشيخ الفاني»(٤).

مع ذلك فقد بعض الفقهاء المعاصرون إلى سقوط الجزية عن أهل الذمة وممن ذهب إلى هذا الشيخ محمد رشيد رضا(٥)، والدكاترة: مصطفى السباعي(٦)، وعبد الكريم زيدان(٧)، ووهبة الزحيلي(٨)، ويوسف القرضاوي(٩)، ومحمد الزحيلي(١٠).

موقف القانون العراقي من مسألة أخذ الجزية من أهل الذمة: جاء في دستور العراق الصادر ٢٠٠٥م في المادة: (١٤) ما نصه: «العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي»فالعراقيون متساوون أمام القانون فير الحقوق والواجبات، ولا فرق بينهم بسبب الدين، وفي هذا خرق للإجماع على أخذ الجزية منهم.

(١)المغني، لابن قدامة، (٢٠٢/١٣)، أحكام أهل الذمة، (٧٩/١)، الحاوي الكبير، للماوردي، (٢٨٢/١٤-٢٨٣).
(٢)المغني، لابن قدامة، (٢٠٥/١٣)
(٣)سورة التوبة من الآية: ٢٩
(٤)ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (١١٢/٨).
(٥)ينظر: تفسير المنار، (٣٤٦/١٠-٣٤٧).
(٦)ينظر: نظام السلم والحرب في الإسلام، (ص:٥٧).
(٧)ينظر: أحكام الذميين، (ص:١٥٥).
(٨)ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (ص:٦٩٢).
(٩)ينظر: غير المسلمين في المجتمع الإسلامي، (ص:٢٦).
(١٠)ينظر: الإسلام والذمة، محمد الزحيلي، (١٢٦/١-١٢٧)، وهو بحث ضمن كتاب: معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجتمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت، عمان- الأردن، سنة ١٩٨٩م.

الخاتمة

وختامًا، هذه أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال البحث، أقوم بعرضها في النقاط التالية:

أولًا: أن الإجماع هو: «اتفاق جميع أهل الحل والعقد، أي: المجتهدين، من أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم– على أمر من الأمور الدينية».

ثانيًا: اتفق المسلمون على أن الإجماع إذا وقع، فهو حجة شرعية لا يجوز إنكارها.

ثالثًا: خرق الإجماع هو «عبارة عن القول بما يخالف ما اتفق عليه أهل الإجماع».

رابعًا: وخرق إجماع المسلمين حرام وهو من الكبائر كما قال بذلك بعض العلماء.

خامسًا: من صور خرق الإجماع:

أولًا: أن يكون المخالف قد بلغه الإجماع على الحكم، ومع ذلك أنكره ولجَّ فيه – أي تمادي في إنكاره وجحده[1] لإجماع الأمة مع علمه بتحققه.

ثانيها: أن ينكر وقوع الإجماع بعد أن يبلغه، فيقول: لم يقع، ولو وقع لقلت به.

ثالثها: أن تكون مخالفته بسبب كون الإجماع لم يبلغه.

سادسًا: لا يجوز انعقاد الإجماع بعد إجماع على خلافه؛ لأن تصور كون الإجماع حجة إلى غاية إمكان حصول إجماع آخر تصور غير واقع.

سابعًا: تظهر حجية خرق الإجماع من خلال صورتين:

الصورة الأولى: أن يختلف مجتهدو عصر من العصور في مسألة على قولين مثلا، ويستمر خلافهم حتى ينقرض العصر بموتهم جميعًا، ثم يصير مجتهدو العصر التالي جميعًا إلى أحد قولي العصر السابق.

الصورة الثانية: أن يستقر خلاف مجتهدي العصر في مسألتين على قولين، بحيث يذهب فريق منهم فيها إلى قول واحد ويصرحوا بالتسوية بينهما فيه، ويذهب الفريق الآخر فيها إلى قول آخر ويصرحوا بالتسوية بينهما فيه.

(١)ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٢/ ٣٠٣)، فصل اللام، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

ثامنًا: ثبت إجماع الأمة على عدم تولي المرأة الولاية العامة، ومنها القضاء، وهو إجماع لا تجوز مخالفته، وقد خالفه القانون العراقي في المادة ١٤ لسنة ٢٠٠٥م من الدستور العراقي واليه ذهب بعض الفقهاء المعاصرين.

تاسعًا: كما أجمع الفقهاء على وجوب تنصيب إمامٍ واحد للمسلمين قبل ان توجد انظمة الحكم الحديثة، وقد خالف القانون العراقي هذا الإجماع في مادة (٦٧) من الدستور العراقي، كما خالفه غيره من القوانين الوضعية.

عاشرًا: كما أجمع الفقهاء على أخذ الجزية من أهل الذمة كبدل عن توفير الحماية لهم من أي عدوان قد يطالهم، وهذا ايضا قبل ان تتطور انظمة الحكم في البلدان الاسلامية، وقد خالف القانون العراقي هذا الإجماع في المادة (١٤) من الدستور العراقي، كما خالفه غيره من القوانين الوضعية.

توصياتي:

أولاً: ارى على فقهاء الشريعة اعادة النظر في كثير من الاحكام الفقهية الخاصة بنظم الحكم الحديثة، وضرورة المواكبة والتفاعل الايجابي فيه.

ثانيا: نقترح ونوصي بإعادة النظر في هذه القوانين التي فيها خرق لإجماع المسلمين، وضرورة إعادة النظر في هذه القوانين التي تخرق إجماع المسلمين.

ثالثا: كما أقترح تشكيل لجنة من أفاضل علماء الدين في العراق وفقهاء القانون والقضاة لتحديد أهم مكامن التعارض وتقديم المقترحات بشأن التعديلات اللازمة بها إلى الحكومة والسلطة التشريعية لتجد طريقها إلى التعديل وبقائها رغم مرور أكثر من (١٢) سنة على نفاذ الدستور فيه تحدي للإرادة الإلهية والشعبية على حد سواء.

قائمة المصادر والمرجع

١-أحكام الزواج « خلاصة المحاضرات التي ألقيت على طلبة الصف الأول بكلية الحقوق العراقية» ، تأليف: السيد حسين علي الأعظمي، الناشر: مطبعة المعارف، بغداد، الطبعة الثانية، سنة ١٩٤٩م
٢-الأحكام السلطانية، الماوردي، الناشر: المكتبة التوفيقية بالقاهرة، ويراجع نفس التقسيم في: الأحكام السلطانية، أبو يعلى، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، سنة ١٩٦٦م.
٣-الأحكام السلطانية، للماوردي، الناشر: دار الحديث – القاهرة.
٤-الأحكام، للآمدي، بتحقيق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.
٥-الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د.احمد الكبيسي، الطبعة الثانية، (ص٤)، الناشر: دار الإرشاد بغداد، سنة ١٩٧٢م
٦-أصول الدين، بتحقيق أحمد شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام:١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٧-البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ه/٢٠٠٠م.

٨-بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، سنة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، د. ط.
٩-البرهان في أصول الفقه، للجويني، (٦٧٥/٢)، بتحقيق: د. عبد العظيم الديب.
١٠-البرهان في أصول الفقه، للجويني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٧م، بتحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة.
١١-تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، بتحقيق: مجموعة من ّقين، دار الهداية، ط ٢ ،الرياض، المملكة العربية السعودية، د. ت.
١٢-تشنيف المسامع، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
١٣-التقرير والتحبير في علم الأصول لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٩٨٣م.
١٤-تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي، بتحقيق: خليل محيي الدين الميسي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١٥-التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، بتحقيق: عبد الله جولم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
١٦-تهذيب اللغة، للأزهري، بتحقيق: محمد عوض مرعب، ط١ ، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
١٧-الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، الناشر: دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية، سنة ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣م.
١٨-حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩-خَرْقُ الإجماع النَّحْويّ في الأسماءِ المنصوبة، تأليف: د. صباح عطيوي عبود الزبيدي، جامعة بابل /كلية التربية للعلوم الألنسانية مجلة العلوم الانسانية / كلية التربية للعلوم الإنسانية/المجلد٣٢ /العدد الثالث- ايلول/٢٠١٦هـ.
٢٠-الذخيرة للقرافي، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
٢١-سير أعلام النبلاء، للذهبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٩٨٥م، بتحقيق: مجموعة من المحققين – بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط.
٢٢-شرح السنة، للبغوي، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ه/١٩٨٣م.
٢٣-شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، بتحقيق: محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢ ، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٢٤-طبقات الفقهاء، للشيرازي، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، بتحقيق الشيخ: إحسان عباس.
٢٥-الطلاق وألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي، تأليف: د.عبد الملك السعدي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦م.
٢٦-العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، بتحقيق: د. أحمد المباركي الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض- جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠هـ.
٢٧-فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، لابن نجيم، الناشر: مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، د. ت.
٢٨-القانون المدني العراقي رقم: (١١١) لسنة ١٩٦٩م.
٢٩-القانون المدني العراقي رقم: (٤٠) لسنة ١٩٥١م.
٣٠-قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩م، بتحقيق: محمد حسن إسماعيل.
٣١-الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، بتحقيق: عدنان درويش و محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٣٢-اللباب شرح الكتاب، للميداني، ط. المكتبة العلمية – بيروت، بدون رقم طبعة، وبدون تاريخ.
٣٣-لسان العرب، لابن منظور، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.
٣٤-مآثر الإنافة في معالم الخلافة، للقلقشندي، الناشر: عالم الكتب، بيروت.
٣٥-المحصول في أصول الفقه، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، بتحقيق: حسين علي اليدري و سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط١ ، ١٤٢٠ه/١٩٩٩م.

٣٦-مغني المحتاج، للشربيني، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
٣٧-المغني، لابن قدامة، الناشر: مكتبة القاهرة، سنة ١٣٨٨ه/١٩٦٨م، د. ط، ، كشاف القناع، للبهوتي، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٩هـ.
٣٨-المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
٣٩-مقال بعنوان: « العلاقة بين قواعد الشريعة الإسلامية وقواعد القانون في العراق» على موقع مركز آدم للحقوق والحريات، على هذا الرابط: https://ademrights.org/news487
٤٠-مقال على موقع اليوم السابع، بعنوان: «د.على جمعة: من حق المرأة تولى منصب القضاء»، سبت، ٢٨ أغسطس ٢٠١٠ وهو موجود على الإنترنت على هذا الرابط:
https://www.youm7.com/story/2010/8/28
٤١-مقال على موقع الشيخ القرضاوي، بعنوان: «تعيين المرأة في منصب القضاء»، وهو موجود على الإنترنت على هذا الرابط:https://www.al-qaradawi.net/node/4384
٤٢-مقاييس اللغة، لابن فارس، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
٤٣-مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: الحقوق السياسية والاجتماعية والشخصية للمرأة في المجتمع الإسلامي، الناشر: مكتبة دار السلام، بالقاهرة، الطبعة الثانية، طبعة سنة ٢٠٠٥م.
٤٤-المنخول من تعليقات الأصول في أصول الفقه، للغزالي، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، بتحقيق: د. محمد حسن هيتو.
٤٥-النبذة في أصول الفقه، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٥هـ، بتحقيق: محمد أحمد عبد العزيز.
٤٦-نفائس الأصول في شرح المحصول، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ه/١٩٩٥م.
٤٧-النقود والردود، لشمس الدين محمد بن يوسف الكرماني الشافعي، بتحقيق ودراسة، وإعداد الطالب: عيسى بن محمود الجاموس، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف: د.سلامة بن ضويعن الأحمدي، المملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، كلية الشريعة، قسم أصول الفقه، ١٤١٥هـ.
٤٨-نهاية الوصول في دراية الأصول، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م، بتحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح.